العدد (15)

قانون رقم (24) لسنة 2013م. بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان الحاسبة

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
 - وعلى قانون النظام المالى للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديله.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شان إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العددي التامن والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 22/سبتمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يُعدل نص المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المشار إليه، وذلك على النحو الآتى:

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شاتها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين

العدد (15)

دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة. ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

المادة الثانية

يُعدل نص المادة السادسة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتى:

يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متى كانت قيمة العقد تتجاوز خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغلى كل حكم يخالفه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس بتاريخ: 4/ذو الحجة/1434هـ. الموافـــــق:2013/10/9م.